

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لوفد مؤسسة الطاقة الذرية بالسفر إلى الزوج وألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر لوفد مؤسسة الطاقة الذرية المكون من السيدين :

(١) الأستاذ همام محمد محمود ، رئيس قسم الكهرباء بكلية الهندسة جامعة القاهرة .

(٢) دكتور محمد عبد المعبود الجبيلي ، رئيس قسم الكيمياء النووية بمؤسسة الطاقة الذرية .

والموفدين في مهمة رسمية للزوج وألمانيا الغربية بخصوص مشروع إنتاج النظائر المشعة والماء الثقيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تطبيق القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٧ بمهد الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعتماد الأئحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتطبيق قواعد ما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ على أعضاء هيئة البحوث ومساعدتهم بالمركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن الحاق معهد الصحراء بالمركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن ربط ميزانية المركز القومي للبحوث للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تسوى حالات الموظفين الفنيين بالكادر الفني العالي بمعهد الصحراء على وظائف أعضاء هيئة البحوث ومساعدتهم التي حولت اليها درجاتهم بميزانية المركز القومي للبحوث فصل ٢ - معهد الصحراء ، للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨ ، وتطبق عليهم القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن تطبيق القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ على أعضاء هيئة البحوث ومساعدتهم بالمركز القومي للبحوث وكذلك تطبق هذه القواعد على طلاب المنح الدراسية الذين يعينون في وظائف مساعدي باحثين .

مادة ٢ - لاتصرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسويات الا من ١٩٥٨/٧/١ تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٩/٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر ما
مدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر